الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/106
9 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٩٥ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/50/617/Add.8)]

٥٠/١٠٦ - الأعمال التجارية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٨/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية[١]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفصل السادس من "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥"[٢]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير اللجنة المعنية بوضع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتيها الأولى والثانية[٣]، وتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مواجهة قضية الممارسات الفاسدة[٤]، والأعمال المضطلع بها في المحافل الدولية الأخرى بشأن قضية الممارسات الفاسدة هذه،

وإذ تتطلع إلى استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقرير اجتماع الخبراء الثاني عشر بشأن برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والتنمية،

---

(١) A/50/417.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.II.C.1.

(٣) E/1979/104.

(٤) انظر E/1991/31/Add.1.

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة إشراك القطاع الخاص في تقديم خدمات الهياكل الأساسية، وذلك بطرق من بينها الاضطلاع بمشاريع مشتركة بين الهيئات العامة والخاصة، وبخاصة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع حماية الخدمات الأساسية وصون البيئة،

وإذ تسلم بالدور الهام للحكومات في مجال القيام، من خلال عمليات تتسم بالشفافية والاستناد إلى المشاركة، بتهيئة بيئة مواتية من شأنها أن تدعم مباشرة الأعمال الحرة وأن تيسر التحول إلى القطاع الخاص، ولا سيما فيما يتصل بإنشاء الأطر القضائية والتنفيذية والتشريعية اللازمة لتبادل السلع والخدمات على أساس سوقي ولإقامة إدارة سليمة[٥]،

وإذ تحيط علما بالمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة (نابولي، ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبيونس آيرس، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، وبمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥)، ولا سيما نظر هذين المؤتمرين في قضية المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعاون دولي لمعالجة مشكلة المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية، من قبيل عمل الأمم المتحدة الجاري على وضع مشروع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة[٦]، كيما يتسنى تعزيز المساءلة، وتهيئة بيئة مستقرة وقابلة للتنبؤ بالنسبة للأعمال التجارية الدولية، وإذ تقر كذلك بأن الجهود الدولية المبذولة في هذا السبيل تتطلب تعاون جميع البلدان المعنية،

١ - تقدر قيمة الترويج لمباشرة الأعمال الحرة في مجال تنمية المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة على يد شتى الجهات الفاعلة من كافة مناحى المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحقيق المشاركة النشطة في مجال توفير الدعم لمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار وتبسيط الإجراءات الإدارية، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨، وتطلب إلى الأمين العام القيام بذلك، وتطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة أن تقوم بذلك الأمر وتشجعها عليه؛

---

(٥) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الدورة السادسة، التقرير والمرفقات (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٦) انظر E/1991/31/Add.1 و E/AC.67/L.3/Add.1.

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم خدمات الهياكل الأساسية من أجل تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بفعالية من حيث التكلفة في بناء واستخدام وصيانة الهياكل الأساسية بكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام القيام بذلك، وتطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة، كل في مجال أنشطته، أن تقوم بذلك الأمر وتشجعها عليه؛

٤ - تتطلع إلى دورتها الخمسين المستأنفة، في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٦، التي ستبحث خلالها مسألة الإدارة العامة والتنمية، وتعالج المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ومن ضمنها دور الإدارة العامة في تعزيز الشراكة من أجل التنمية؛

٥ - ترحب باستمرار العمل بشأن المدفوعات غير المشروعة، في المحافل الدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، مع مراعاة التقدم الذي أحرز بالفعل في هذا الموضوع؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، بالنظر في الإطار الزمني والإجراء المناسبين لاستمرار العمل بغية إكمال مشروع الاتفاق الدولي المتعلق بالمدفوعات غير المشروعة، بما في ذلك النظر في هذا المشروع في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٦، وتوصي بأن يقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" في إطار البند "الأعمال التجارية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥